



جامعة صنعاء كلية الطب والعلوم الصحية

SANA'A UNIVERSITY

FACULTY OF MEDICINE AND HEALTH SCIENCES

النظام الموحد لشئون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية)

النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(284) لسنة 2008م بشأن النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية (الحكومية)

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

و على القرار الجمهوري بالقانون رقم(17)لسنة 1995م بشان الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(50)لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها. وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

// قــرر //

الفصل الأول

التسمية والتعاريف ونطاق السريان

مادة (1): يسمى هذا النظام ب ((النظام الموحد لشؤون الطلاب بالجامعات اليمنية الحكومية).

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في هذا النظام مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

المجلس الأعلى للجامعات اليمنية.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المجلس المتكون من نواب رؤساء الجامعات لشؤون الطلاب/ عمداء شؤون

الطلاب بالجامعات اليمنية.

كل جامعة يمنية حكومية تخضع لاحكام القانون

مجلس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لاحكام القانون.

رئيس كل جامعة يمنية حكومية تخضع لاحكام القانون.

مجلس شؤون الطلاب بكل جامعة يمنية حكومية تخضع للقانون

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/عميد شؤون الطلاب.

كل كلية أو مركز علمي وأكاديمي تابع لأي من الجامعات اليمنية حكومية.

مجلس كل كلية أو معهد أو مركز علمي وأكاديمي يتبع الجامعة

كل قسم علمي في الكلية أو المركز.

مجلس كل قسم علمي في كلية أو مركز.

عدد المقاعد التي يحددها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى الشؤون الطلاب ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سنوياً للقبول في كل جامعة وكلية وتخصص أو مركز ويتنافس

فح القانون:

المجلس الأعلى:

الوزارة:

الوزير:

المجلس الأعلى لشؤون

الطلاب:

الجامعة:

مجلس الجامعة:

رئيس الجامعة:

مجلس شؤون الطلاب:

نائب رئيس الجامعة:

الكلية أو المركز:

مجلس الكلية أو المعهد أو المركز: القسم:

الفسم.

مجلس القسم:

القدرة الاستبعابية

على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة. المفاضلة بين المتقدمين اشغل المقاعد المحددة في أي من الكليات أو التخصصات أو المراكز بحسب رغباتهم ومعايير المفاضلة المحددة ووفقاً

لسياسة التنسيق والقبول السنوية.

تسلّم ملفات الطلاب الذين استوفوا شروط وإجراءات قبولهم بصورة نهائية في كل كلية أو تخصص أو مركز وفق أنظمة ومعايير المفاضلة التي

تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية.

البرنامج الزمني الذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال

العام الجامعي وفقاً للتقويم المقر من المجلس الأعلى للجامعات.

فترة در اسية تتكون من فصلين در اسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدر اسى أو من سنة در اسية في الكليات التي تطبق نظام السنة

الرسوم الدراسية المبالغ التي يدفعها الطالب سنوياً أو لمرة واحدة عند القبول.

والنشاطات:

الطالب:

التقويم الجامعي:

المستوى الدراسي:

التنسيق:

القبو ل:

المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة

أو للوافدين بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المعمول بها.

كل طالب وطالبة مسجل بأحد التخصصات في الكلية أو المركز للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم

الجامعية.

الاتفاقيات (البروتوكولات): الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية الاتفاقيات المفعول وتعديلاتها التي التزمت بها الجمهورية اليمنية، أو كانت أي من

الجامعات اليمنية طرفاً فيها.

أنظمة التعليم الغير مجانية: الدراسة بالجامعة على النفقة الخاصة للطالب أو بالنظام الموازي أو بالتعليم

الموجه (عن بُعد)... الخ، وفق النظم الخاصة بذلك.

المرحلة الجامعية الأولي: مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس أو الدبلوم بعد الثانوية.

النشاط الطلابي: الأنشطة الطلابية اللا صفية الني يمارسها الطلاب عبر الأطر المحددة لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الاتحاد الطلابي أو الجمعيات العلمية أو أشطة الجوالة أو من خلال الأنشطة الرياضية و

الاجتماعية والثقافية والإبداعية التي ترعاها الجامعة.

مادة (3) تسري أحكام هذا النظام على طلاب الجامعات اليمنية الحكومية المسجلين لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

الباب الثاني التنسيق والقبول ونقل القيد والتحويل الفصل الأول التنسيق والقبول

- مادة (4): تحدد سياسة القبول بما يخدم حاجة الجمهورية اليمنية من الكوادر في مختلف التخصيصات مع الإلتزام بالدور المعرفي والتنويري للجامعة وتكافؤ الفرص التعليمية.
- مادة (5): يقر مجلس الجامعة سنوياً سياسة التنسيق والقبول بناءً على مقترحات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلاب ويرفعها إلى المجلس الأعلى لشؤون الطلاب ويتم اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات. ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي:-
 - أ- القدرة الإستيعابية لكل كلية أو قسم وتخصص ومركز ووفق كل نظام دراسي.
- ب- الحد الله النسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية وتخصص ومركز.
 - ج- تعيين الكليات والتخصصات والمراكز التي يتطلب القبول بها إجراء المفاضلة بين المتقدمين وتحديد معايير المفاضلة.
 - د- تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدءاً وانتهاءً.
 - مادة (6): يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للتنسيق والقبول في ضوء المعايير الأتية:
 - أ- النسب المئوية في الثانوية العامة.
 - ب- اختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة).
 - ج- المقابلة الشخصية.
 - د- المزج بين أي من هذه المعايير بعضها مع بعض للوصول إلى نظام افضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.
 - مادة (7): مع مراعاة شروط ومتطلبات القبول الخاصة بكل كلية وأحكام هذا النظام يشترط لقبول الطالب بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الآتية:-
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 - ب- أن يكون عام الحصول على الثانوية ضمن الأعوام التي يقبل الحاصلون على مؤهلات الثانوية خلالها وبحيث لا يتجاوز خمسة أعوام.
 - ج- أن يستوفي الطالب شروط التنسيق والقبول المحددة بالجامعة.
 - د- اجتياز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة
- مادة (8): يتم تقديم طلبات التنسيق للطلاب بالمنح والمقاعد الدراسية إلى الوزارة ليتم من خلالها توزيع المتقدمين على الجامعات لإجراء القبول النهائي وعلى أن يتم ذلك قبل بداية العام الجامعي.
 - مادة (9): يُجوز قبولُ عدد محدد (لا يزيد عن 5% من القدرة الاستيعابية لأية كلية وتخصص ومركز) من اليمنيين الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس الراغبين في الإلتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديمياً.
- ب- أن يستوفي المتقدم كلّ شروط القبول المطلوبة للإلتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب الإلتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناءً على تاريخ آخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قُبل كطالب مستحد
- ج- في حالة قبول الطالب في تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو التخصص السابق بثلث عدد المقررات على الأقل تجرى له مقاصة علمية ويمنح شهادة درجات وتقديرات بالمقررات التي استكملها بالكلية أو التخصص الأخبر.
 - مادة (10): لا يجوز قبول الطالب في أي من كليات الجامعة وتخصصاتها إلا إذا كان قد درس في الثانوية العامة المواد المؤهلة للقبول بالكلية أو التخصص الذي يرغب الطالب الإلتحاق به.
 - مادة (11): يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من السلطات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، وإخضاعها للمعادلة من لجنة المعادلات بالجامعة.
 - مادة (12): تسجيل الطالب:
- أ- يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية المعنية.
- ب- يحفظ ملف الطالب في أرشيف التسجيل بالكلية أو الجامعة على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول وتضاف إليه كل الوثائق المتعلقة بالطالب وأحواله الدراسية والمالية خلال مدة دراسته بالجامعة.

الفصل الثاني نقل القيد و التحويل

مادة (13): يجوز للطالب المسجل في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص آخر في إطار الكلية.

مادة (14): يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كَلية أخرى في إطار الجامعة مرّة واحدة فقط

مادة (15): يجوز للطالب أن يحول من جامعة إلى أخرى وفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.

ب- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

- ج- أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
- د- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية المحول إليها في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
- ه- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية أو أكثر من عام جامعي في الكليات المعملية.

و- أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة التي يرغب الطالب التحويل البها.

- مادة (16) أ. يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب (المنقول قيده أو المحول) النجاح فيها مع المقررات الدراسية في نظام القسم، بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام وتحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوَّل إليه كما تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالتخصص الذي نقل الطالب قيده أو حوَّل إليه.
- ب. تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي عودلت له بحسب المقاصة العلمية.
- مادة (17): لا يجوز للطلاب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد والتحويل إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة (18): لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:

أ- الطالب المستجد في المستوى الأول الا في فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.

ب- الطالب المفصول من أية كلية - أو جامعة- لأى سبب من الأسباب.

- ج- الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصة السابق بـ 50% على الأقل من عدد المقررات.
- د- الطالب الذي تقررت عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

مادة (19): تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى ويشترط أن يدرس 50% على الأقل من إجمالي المقررات في الجامعة المحول إليها.

الباب الثالث

الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول

الدراسة

- مادة (20): يبدأ العام الجامعي في شهر سبتمبر من كل سنة، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام العام الجامعي بواقع (16) أسبوعاً في الفصل الدراسي وتكون عطلة نصف العام أسبوعين وفقاً للتقويم الجامعي.
- مادة (21): نظام الدراسة في جميع كليات ومراكز الجامعة، يقوم على أساس الإنتظام، ويحرم الطالب من دخول الإختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75 % من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الإختبار النهائي بسبب الغياب راسبا في المقرر.
 - مادة (22): يبين دليل الكلية الخطة الدراسية وما تشمله من مقررات دراسية موزّعة على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل ما يأتي:
 - رقماً ورمزاً لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى.
- عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (النظري والمعملي والسريري).
 - توصيفاً لكل مقرر من حيث الأهداف والمحتويات والنشاطات والمراجع وأساليب التقويم.
 - توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية والتخصص.
- مادة (23): تبين أدلة الكليات الحد الأدنى لمدة الدراسة فيها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، ويُعدّ الحد الأدنى زائداً نصف مدة الدراسة حداً أقصى لبقاء الطالب في الكلية.
- مادة (24): الطالب المنقول بمقررات أو الباقي للإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقّى بها، وإلا عُدّ غائباً فيها، وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية يسري على الطالب الباقي للاعادة في نفس المستوى ابتداءً من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه.
- مادة (25): في الكليات التي تدرّس مقررات اختيارية يحق للطالب إذا رسب بأحد هذه المقررات أن يدرس في السنة التالية مقرراً اختيارياً آخر بعد موافقة القسم، ولا يحسب المقرر الإختياري السابق ضمن المعدل التراكمي للطالب.
 - مادة (26): لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.

مادة (27): لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

الفصل الثاني

وقف القيد وعدم أداء الإختبارات بعذر

مادة (28): يجوز للطالب وقف قيده مؤقتاً وفق القواعد والإجراءات الآتية:-

أ- تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية في مدة تسبق الاختبارات النهائية بأسبو عين على الأقل.

ب- أن يرفق بالطلب عذراً مسوّغاً لوقف القيد.

- ج- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الإستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح بعد ان ب المنقول قيده او لقيدئية بأسبو عين على الأقلتالية مقرراً اختيارياً آخر بعد موافقة القسم و عميد الكلية، ولا يحسب.
 - د- لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد در اسية تشتر ط ذلك.

٥- لا يحق للطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.

و- الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان أو أربعة فصول دراسية سواء أكانت منفصلة أم متصلة خلال دراسته للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (32) من هذا النظام.

مادة (29) أ. يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وبداية العام الجامعي التالي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

ب. إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعدّ غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (30): وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد ولكنه

يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الإختبارات. ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

- مادة (31): يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكده وثائق رسمية أو معتمدة من طبيب الجامعة أو الكلية إذا كان العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار.
 - مادة (32): يترتب على قبول عذر الطالب بحسب المادة (31) من هذا النظام ما يأتي:-أ- يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة. ب- بعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغباب.

- ج- عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُدّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.
 - د- إذا قُبِلَ عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (28) من هذا النظام.

الفصل الثالث

الانسحاب

- مادة (33): يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة وفق الضوابط الآتية:أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الإنسحاب لعميد الكلية.
 ب- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.
 - مادة (34): لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية مالم يكن مستجداً في احدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.
 - مادة (35): تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند التحاقه بالكلية او المركز.
- مادة (36): يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالجامعة على أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الإنسحاب.

الفصل الرابع

الفصل من الدر اسة

- مادة (37): يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:-
- أ- إذا إتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغيا من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
 - ب- إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى.
 - ج- إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل الى المستوى الأعلى مع مراعاة

المادة (29) من هذا النظام.

- د-إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
 - ه-إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية بموجب ماورد في الباب الخامس من هذا النظام.
 - و- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الإختبارية الواحدة.
 - مادة (38): يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للجامعة.

مادة (39): لا يحق للمفصولين لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم قضائي بات.

الباب الرابع الاختبارات والتقويم الفصل الأول الاختبار النهائي

- مادة (40): يحق لمجلس الكلية تشكيل لجنة خاصة تقوم بتسيير أعمال الإختبار النهائي ورصد الدرجات.
- مادة (41): يضع مدرس المقرر أسئلة الإختبار، ويجوز عند الإقتضاء بناء على إقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
- مادة (42): يصحح مدرس المقرر أوراق الإختبار النهائي لمقرره, ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح, ويجب ان يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.
- مادة (43): يرصد من يقوم بتصحيح الإختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها, ثم يصادق عليها رئيس القسم.
 - مادة (44): على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال الفصل ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الإختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.
- مادة (45): لا يجوز أن يدخل مكان الإختبار أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للإختبار، كما لا يسمح للطالب بمغادرة مكان الإختبار إلا بعد مضى نصف زمن الإختبار على الأقل.
 - مادة (46): يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الإختبارات بأداء الغرامات المقررة بالجامعة.
- مادة (47): لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الإطلاع عليه من قبل عميد الكلية وفق المادة (50) من هذا النظام
- مادة (48): يحق للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للنظام المالي بالجامعة وذلك خلال أسبو عين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم فان ثبت احقيته في التظلم يعاد مبلغ التأمين.
 - مادة (49): تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في جميع الكليات باستخدام الأرقام السرية.
- مادة (50): يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الإختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا إتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من العميد وتوزع

نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (51): لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها.

مادة (52): تحفظ كر آسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

مادة (53): يعقد إختبار الدور الثاني لطلاب المستوى النهائي فقط ممن تبقّى على تخرجهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية وبرامج التعليم الموجه (عن بُعد).

مادة (54): يحدد مجلس الكلية- بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الإختبار التحريري النهائي, على ألا تقل عن ساعة, ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

مادة (55): تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار الى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

مادة (56): بغرض تحسين الاختبارات وتطوير أساليب التقويم يكلف رئيس الجامعة أو نائبة لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الاختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والأقسام، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة. الفصل الثاني

التقديرات

مادة (57): تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات السنوية على النحو الآتي:-

.g - J G		
ويرمز لها (م)	من 90% إلى 100%	- ممتاز
ويرمز لها (ج ج)	من 80% إلى أقل من 90%	- ختر خدا
ويرمز لها (جـ//)	من 65% إلى أقل من 80%	- ختر
ويرمز لها (ل)	من 50% إلى أقل من 65%	- مقبول
ويرمز لها (ض)	اقل من 50%	- ضعيف
ويرمز لها (غ)	صفر	بناف -
ويرمز لها (غ ب)	غائب بعذر	- غائب بعذر مقبول
ويرمز لها (مح)	محروم	- محروم

عدا كليات الطب فتحسب تقدير اتها على النحو الآتى:

ويرمز لها (م)	من 90% إلى 100%	- ممتاز
ويرمز لها (ج ج)	من 80% إلى أقل من 90%	- جيدجداً

ويرمز لها (جـ//)	من 70% إلى أقل من 80%	- ختر
ويرمز لها (ل)	من 65% إلى أقل من 70%	- مقبول
ويرمز لها (ض)	اقل من 65%	- ضعيف
ويرمز لها (غ)	صفر	- غائب
ويرمز لها (غ ب)	غائب بعذر	- غائب بعذر مقبول
ويرمز لها (مح)	محروم	- محروم

مادة (58): لتحسين وضع الطالب يمنح:

- (2%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
- (1%) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.
- (5%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في كليات العلوم الطبية إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- (10%) من الدرجة النهائية لمقرر واحد فقط في بقية الكليات إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
- مادة (59): تحدد الدرجة النهائية لكل مقرر بحسب الساعات المعتمدة والمخصصة له بواقع خمسين درجة لكل ساعة نظرية معتمدة، وكل ساعتين عمليتين تساوي ساعة نظرية واحدة معتمدة.
- مادة (60): تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.
- مادة (61): إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد إختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (65%) في كليات الطب و(50%) في الكليات الأخرى، ويكون تقديره مقبولا، أما الطالب الغائب بعذر مقبول أو الموقف قيده فترصد له الدرجات التي حصل عليها كاملة.
 - مادة (62) أ. تحسب درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي للمقرر بواقع (30%) على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
 - ب. تحسب درجات الإختبار النهائي للمقرر بواقع (70%) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.
 - ج. تجمع درجات أعمال السنة أو الفصل الدراسي مع درجة الإختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.
- د- في حالة المقررات التي لها جوانب تطبيقية أو عملية تجمع درجة الإختبارات التحريرية مع درجة العصل بالإضافة إلى درجات الجزء التطبيقي والعملي، وتحدد في ضوء ذلك المجموع الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الآتى:-

- يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجتين لا يقل عن (50%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر، وبالنسبة لكليات الطب فيجب أن لا يقل مجموع الدرجتين عن (65%) من النهاية العظمى لدرجات المقرر وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجتين عن (35%) من الدرجة الكلية لكل جزئي.
- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر الجزء العملي أو الجزء النظري يُعدّ راسبا في المقرر، وعليه إعادة الجزء العملي والجزء النظري إذا كان الطالب باقياً للإعادة في المستوى الدراسي نفسه.
- مادة (63): يعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الإختبار النهائي للمقرر إلا إذا كان قد قُبِلَ عذر غيابه بحسب المادة (33) من هذا النظام فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.
- مادة (64): يحدد عدد المقررات التي يجوز للطالب الإنتقال بها إلى مستوى أعلى بثلاثة مقررات مع مراعاة القواعد الخاصة بكليات العلوم الطبية التي تشترط عددا أقل من ثلاثة مقررات أو تشترط النجاح بجميع المقررات للإنتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الإنتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي (أو بعد نتائج الدور الثاني بحسب المادة (53) من هذا النظام).
 - مادة (65): يُحدد التقدير السنوى للطالب على النحو الآتي:
- أ- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدّد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب وفق المادة (57) من هذا النظام.
- ب- الطالب المنقول إلى المستوى الأعلى بمقررات وفق المادة (64) من هذا النظام تكتب له بدلاً عن التقدير كلمة (منقول). ويذكر عدد المقررات المتبقى بها.
- ج-الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقى بها.
- مادة (66): يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه إجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير كما ورد في المادة (68) من هذا النظام مع ملاحظة عدم جواز التقريب.

مادة (67): يقدر نجاح الطالب للحصول على درجة البكالوريوس والليسانس بإحدى التقديرات الأتية:-

ممتاز.

جيد جداً.

جيد//.

مقبول.

مع مراعاة ما ورد في المادة (57) والمادة (68) من هذا النظام، ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في

التقويم الجامعي

مادة (68): يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:-

أ- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألا يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.

ب-ألاً يكون قد رسب أو حُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة در استه بالجامعة.

ج-أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه مالم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.

د- ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

مادة (69): تحدد النظم الداخلية للكليات قواعد التقويم الخاص بالمقررات البحثية أو التربية العلمية أو الوسائل التعليمية أو التطبيقية أو التدريبية أو المشروعات المعملية بما لا يتعارض مع هذا النظام.

الباب الخامس

الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

مادة (70): جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية المبينة في هذا النظام.

مادة (71): يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة اول واهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال – لا الحصر – ما يأتي:-

أ- إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط در اسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.

ب- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.

ج- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالجامعة وفق ماجاء بهذه النظام.

- د- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ه- استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
 - و- استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
 - ز- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية
 - ح- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.
- ط- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناء على ما جاء في هذه النظام.
 - ي- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.
- ك- استفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح مالم يدركه من العلوم والمعارف ولارقابة عليه او عقوبة في ذلك مالم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والاداب العامة.
- ل- للطالب الحقوق الواردة في هذه النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.
 - م- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعة كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ن- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.
- س- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما انه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صور هم الشخصية داخل ملفاتهم و عدم إظهار ها أو استخدامها إلا لما خصصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.
 - ع- أية حقوق لم ترد في هذه النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

- مادة (72): يُعدّ مخالفةً كلُّ إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:
- أ- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدبَّر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.
 - ب- كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.
 - ج- كل إخلال بنظام الإختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.
 - د- كل غش في الإختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.
 - ه- التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.
 - و- إثارة الشغب أو محاولة الإعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.
 - ز- توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقو انبين النافذة.
- ح- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.
- ط- التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أيّ من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشئون الطلاب.
- ي- اقتحام أيٍّ من المباني أو المكاتب الجامعية أو الإجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطالب أن يكون فيها أو حضور ها.
 - ك- السُعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك
- ل- أية إهانة أو إساءة من الطالب لأيٍّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأيّ من العاملين في الجامعة.
- م- التهديد المباشر بالإعتداء على أيٍّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أيّ من العاملين في الجامعة.
- ن- اعتداء الطالب جسدياً على أيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الإختبارات بالكلية.
 - س- أية إهانة أو إساءة أو إعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.
- ع- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أيٍّ من الأعمال الجامعية.
 - ف- انتحال الشخصية أثناء الإختبارات أو في أيٍّ من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.
 - ص- حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أياً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.
 - ق- مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.

- مادة (73): العقوبات التأديبية هي:
- أ- التنبيه شفاهاً أو كتابة.
 - ب- الإنذار الكتابي.
- ج- الحرمان من بعض الخدمات أو الإمتيازات الطلابية.
- د- الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الإختبار.
 - هـ- إلغاء إختبار الطالب في أي مقرر.
 - و- الحرمان من الإختبار في مقرر أو أكثر.
- ز- الحرمان من نتيجة إختبارات فصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
- ح- الحرمان من الدراسة أو الإختبار لفصل دراسي أو أكثر، ويكون بقرار مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.
 - ط- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.
- مادة (74): يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
 - مادة (75): توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك،ص) من المادة (72) من هذا النظام وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
 - مادة (76): توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من المادة (72) من هذا النظام.
 - مادة (77): يلغى إختبار الطالب في مقرر واحد إذا أخَّل بنظام الإختبارات داخل قاعة الإختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالإختبار.
- مادة (78): يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الإختبار، وإذا ارتكب غشاً في الإختبار وضبط متلبّساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.
 - مادة (79): يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أياً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، ه،، ن، ع، ف) من المادة (72) من هذا النظام.
 - مادة (80): يسقط حقُ الطالب في ممارسة النشاط الطُلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والإمتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

مادة (81): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي: أ- أستاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها مع ابلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي يتخذها الاستاذ. ب- عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في المادة (73) من هذا النظام، على ألا تقع العقوبتان الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقة مجلس الكلية. ج- رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (73) بناء على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة. مادة (82) أ. تُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من: نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب (أو من يفوضه) ر ئېساً رئيس القسم العلمي الذي يدر س فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم عضواً أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية عضو أ مدير شؤون الطلاب بالكلية (مسجل الكلية) عضوأ ومقررأ رئيس فرع اتحاد الطلاب بالكلية عضو أ ب. تُشكّل بقر إر من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تحدث من قِبَلِ الطلاب داخل الجامعة وتتكون اللجنة من كل من: نائب عميد كلية الشريعة والقانون لشؤون الطلاب أو احد أقدم الأساتذة ر ئيساً في الجامعات التي لا يوجد فيها كلية شريعة أو حقوق أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضو أ أحد مختصى الشؤون القانونية بالجامعة عضو أ عضوأ ومقررأ نائب مدير عام القبول و التسجيل أمين عام اتحاد طلاب الجامعة عضو أ ج. يُشكّل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصى بها من قبل لجان التحقيق في المخالفات التأديبية الطلابية وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة ويتكون المجلس التأديبي في الجامعة

نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب/ عميد شؤون الطلاب رئيساً عميد كلية الشريعة والقانون (الحقوق) أو أقدم العمداء عضواً عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ عضو القبول والتسجيل عضواً ومقرراً مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة عضواً عضواً رئيس اتحاد الطلاب بالجامعة عضواً

- د. يحدد نظام شؤون الطلاب بالجامعة اختصاصات هذه اللجان وإجراءات أعمالها وكذا إجراءات التحقيق والتأديب للطلاب وكل ما يتعلق بذلك، ولا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.
- ه. تقع العقوبات التي يشملها هذا النظام عدا العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (73) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كل فيما يخصه.
- مادة (83): يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.
 - مادة (84): يجب أن يبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجامعة بها.
- ويجوز للطالب النظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة النظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة.
- أماً إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة النظر على مجلس الجامعة النظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.
- مادة (85): يحق للوزير بناءً على عرض من رئيس الجامعة وقف الدراسة في أي جامعة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الاختبار على أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ وقف الدراسة.
 - مادة (86): الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعدُّ عذرا يُعفى من تطبيق العقوبات.

الباب السادس النشاط الطلابي

مادة (87): تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة باتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك، وكذا تكوين الجمعيات العلمية. كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية مادياً ومعنوياً وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.

مادة (88): تنشأ في الجامعة جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يبين نظام الجمعيات بالجامعة أهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها وإجراءات انتخابها

وسبل قيامها بتحقيق أهدافها

مادة (89): تشجع الجامعة تنظيم أطر أو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والاجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الأطر الطلابية من حيث أهدافها وتكوينها وإجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.

مادة (90): يختار مجلس الكلية رائداً للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي ومع رواد

الجمعيات في الكلية

مادة (91): تساهم الجامعة في نفقات الجمعيات العلمية وأطر الأنشطة الطلابية وفق ما تنص عليه النظم الخاصة بذلك.

مادة (92): يصدر رئيس الجامعة النظام الخاص بالجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالانتخابات وبما لا يخالف القوانين النافذة وأحكام هذا النظام.

مادة (93): يحق للجامعة وبقرار من رئيسها إنشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الاجتماعي الطلابي أو لدعم الطلاب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.

مادة (94): ينشأ في الجامعة إتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (95): تنشأ في الجامعة عشائر الجوّالة بشكّل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها ولوائحها الداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (96): تعمل شؤون الطلاب بالجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.

الباب السابع أحكام ختامية

مادة (97): يتولى مجلس شؤون الطلاب متابعة ومراقبة تنفيذ هذا النظام وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلاب.

مادة (98): رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلاب وعميد شؤون الطلاب وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام، كل فيما بخصه.

مادة (99): يتولى القسم المسجل فيه الطالب بالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل متابعة السير الأكاديمي للطالب، وعمل سجل أكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

مادة (100): تقر نتائج المتخرجين من مجلس الكلية بناءً على عرض الأقسام المختصة وتقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي وتسلم نسخة طبق الأصل منها للوزارة.

مادة (101): تصدر الجامعة الشهادات للمتخرجين باللغة العربية، ويجوز أن تصدر نسخاً منها باللغة الإنجليزية.

مادة (102): تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (103): تُعدّ النّظم الخاصة بأنظمة التعليم الغير مجانية بالجامعة (على نفقة الطالب) جزءاً من هذا النظام.

مادة (104): الطالب الذي قُبِلَ بالجامعة على نفقته بأي من أنظمة التعليم الغير مجانية لا يحق له أن يطلب إعفاءه من الرسوم المحددة للدراسة في الكلية أو التخصص الذي قُبِلَ فيه و فق هذا النظام حتى تخرجه

مادة (105): يصدر رئيس المجلس الأعلى القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذا النظام. مادة (106): يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة على نظام التعليم عن بعد في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك في داخل وخارج الجمهورية شريطة الالتزام باللائحة الصادرة عن الوزارة التي تنظم التعليم عن بعد.

مادة (107):يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبار النهائي.

مادة (108): تسري أحكام هذا النظام على جميع الجامعات اليمنية الحكومية وكلياتها ومراكزها العلمية وعلى جميع المستويات الدراسية التالي لتاريخ صدور هذا النظام وتلغى أية لوائح أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات تتعارض معها.

مادة (109): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 11/ شعبان/1429 هـ الموافق 12/ أغسطس /2008م د. صالح علي باصره د. علي محمد مجور وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس الوزراء